

## قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٠

ربط موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة القاهرة

للسنة المالية ١٩٩١/٩٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

قدرت استثمارات وإيرادات المؤسسة العلاجية لمحافظة القاهرة للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٩٠٠٢٩٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره تسعون مليوناً وتسعة وعشرون ألف جنيه ) وذلك وفقاً لما يلى :

#### أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستثمارات الجارية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٢٤٤٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره مليونان وأربعمائة وأربعون ألف جنيه ) موزعة على البابين التاليين :

( أ ) حملة الباب الأول - أجور بمبلغ ٣٦٣٠٠٠ جنيه .

( ب ) حملة الباب الثانى - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٢٠٧٧٠٠٠ جنيه .

#### ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستثمارات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٨٧٥٨٩٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره سبعة وثمانون مليوناً وخمسمائة وتسعة وثمانون ألف جنيه ) موزعة على البابين التاليين :

( أ ) حملة الباب الثالث - استخدامات استثمارية بمبلغ ١٢٨١٤٠٠٠ جنيه .

( ب ) حملة الباب الرابع - تحويلات رأسمالية بمبلغ ٧٤٧٧٥٠٠٠ جنيه .

#### ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٢٤٤٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره مليونان وأربعمائة وأربعون ألف جنيه ) كلها بالباب الثانى - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

### رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٨٧٥٨٩٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وثمانون مليوناً وخمسمائة وتسعة وثمانون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

( أ ) جملة الباب الثالث - إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٧٥٩٨٩٠٠٠ جنيه .

( ب ) جملة الباب الرابع - قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١١٦٠٠٠٠٠٠ جنيه منه مبلغ ٥٢٩٠٠٠٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومى لتمويل الاستثمارات .

### ( المادة الثانية )

تعمى أحكام التأشير العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ على هذه الهيئة .

### ( المادة الثالثة )

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

### ( المادة الرابعة )

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما ينحصر لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

### ( المادة الخامسة )

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية .

### ( المادة السادسة )

يشمر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٠ .  
يصم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما  
صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤١٠ هـ ( ٣١ مايو سنة ١٩٩٠ ) .

حسنى مبارك

